

وعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة؛

وعل القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات العامة الاقتصادية؛

وعل قرارى مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة الصادر فى ١٢ / ١٠ / ١٩٦٣ لأجل تأسيس شركة مساهمة تدعى "شركة الوادى لتصدير المحاصالت الزراعية"؛

وعل ما أرته مجلس الدولة؛

وعل موافقة مجلس الريادة؛

قرار :

مادة ١ - يرخص المؤسسة المصرية العامة للتجارة بالاشتراك مع شركة الإسكندرية لتجارة الأثاث والشركة العربية لتجارة الأثاث وشركة "نصر لاستيراد وتجارة الأثاث" وأشارة التجارية لـ "لا نهائ" وشركة النصر للتصدير والاستيراد وشركة مصر لاستيراد وتصدير في تأسيس شركة مساهمة متحدة بعنوان "الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة الوادى لتصدير المحاصالت الزراعية" وفقاً لائحة الأسعار المرافق.

مادة ٢ - لا يترتب على اعطاء هذا الترخيص منح أي احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولة تعود عليها في أية حال من الأحوال.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ نشره وعلى وزير الاقتصاد تفيده؛

مصدر رئاسة الجمهورية في ٤١ شaban سنة ١٤٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

ب嗾 عبد الناصر

مادة ٤ - يسري حكم المادة ٢٦ فقرة ثانية المخصوص علينا في المادة السابقة على أصحاب المعاشات الذين تركوا الخدمة اعتباراً من أول يونيو سنة ١٩٣٣ أو المستحقين عنهم وتعاد تسوية معاشاتهم وفقاً لهذا الحكم اعتباراً من أول شهر التالي لانتهاء شهرين على تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة ٥ - تزداد اعتباراً من أول شهر التالي لانتهاء شهرين على تاريخ العمل بهذا القانون المعاشات التي تصرف حالياً لأصحاب المعاشات المعاملين بأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لخدمي الدولة وعمالها المدنيين وكذا معاشات المستحقين من المعاملين بأحكام ذلك القانون بقدر الثلث وذلك بدون أن يترتب على هذه الزيادة أي تأثير في قيمة إعانة غلاء المعيشة المقررة لم

مادة ٦ - تلغى المادة ٧٥ من قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر به القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ويرد ما يكون قد أدى من مبالغ طبقاً لأحكامها.

مادة ٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ نشره.

يعضم هذا القانون بخاتم الدولة، ينفذ كقانون من فرانيتها ٢٠
مصدر رئاسة الجمهورية في ٤٠ مفر ١٢٨٣ (٤٠ يونيو ١٩٦٤)
ب嗾 عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٧ لسنة ١٩٦٤

تأسيس شركة مساهمة متحدة بعنوان "الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة الوادى لتصدير المحاصالت الزراعية"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المقر

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
تنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا؛

وعل قانون التجارة؛

مادة ٤ - مركز الشركة ومقرها القانوني مدينة القاهرة ويجوز لجنة الإدارة أن ينشئ ما فروضاً أو مكتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطالة مدة هذه الشركة يجب أن تتمدّد بقرار جمهوري .

مادة ٦ - حد رأس مال الشركة بمبلغ ٣٠٠٠,٠٠٠ (خمسة ألف جنيه) موزع على ٣٥٠,٠٠٠ (مائتين وخمسين ألف سهم) قيمة السهم منها جنبان يدفع منها الرجع بالإضافة إلى خمسين ملیاً مصاريف الكتاب عن كل سهم .

مادة ٧ - اكتتب في رأس مال الشركة على النحو التالي :

- | | |
|---|------|
| ٣٠٠ | جنيه |
| (١) المؤسسة المصرية للمعاشرة التجارية عدد ٨٧٥٠ قيمتها ١٧٥,٠٠٠ | |
| (٢) شركة الاسكتلندرية لتجارة الأخشاب « ٢٣٠٠ » ٤٦,٠٠٠ | |
| (٣) الشركة العربية لتجارة الأخشاب « ٢٢٠٠ » ٤٦,٠٠٠ | |
| (٤) شركة النصر لاستيراد وتجارة الأخشاب « ٢٢٠٠ » ٤٦,٠٠٠ | |
| (٥) الشركة التجارية للأخشاب « ٢٣٠٠ » ٤٦,٠٠٠ | |
| (٦) شركة النصر للتصدير والاستيراد « ٢٤٠٠ » ٤٨,٠٠٠ | |
| (٧) شركة مصر لاستيراد والتصدير « ٤٦٥٠ » ٩٣,٠٠٠ | |

ويدفع رجع قيمة كل سهم عند الاكتتاب بتوسيع المؤسسة بمبلغ ١٢٥,٠٠٠ (مائة وخمسة وعشرين ألفاً من الجنيهات) وهو ما يعادل ربع رأس المال - في البنك الأهلي المصري وهو من البنك المركزي، وهذا المبلغ لا يجوز تحويله بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة وتظل الأسماء جميعها اسمية طوال مدة الشركة .

مادة ٨ - يكون لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة سلطات مجلس الإدارة حتى يتم تشكيله بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشاء الشركة .

قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة

الصادر في ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٣

باتساع شركة مساهمة ممتعة بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة

باسم "شركة الوادي لتصدير الحاسلات الزراعية"

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

وعلق القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلق قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات العامة الاقتصادية ،

قرر :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة ممتعة بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من رئيس الجمهورية العربية المتحدة ، وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام المتعلق به .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة الوادي لتصدير الحاسلات زراعية" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو تصدير الحاسلات الزراعية والأغصان المفaproات والفواكه ومنتجاتها إلى الخارج وقيام بكلفة السلطات التجارية والزراعية والصناعية والمالية التي تتصل بهذا الغرض .

ويجوز أن تكون لها مصلحة أو تشتراك بأى وجه من الوجوه في هيئات تتناول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تأولها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج وطاً أن تدرج فيها أو تشتراكها أو تتحققها فيها وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة إبتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشائها . وكل إطالة مدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهوري .

الاب ابراهيم

في رأس مال الشهادة

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة ببلغ ٥٠٠,٠٠٠ (خمسة ألف جنيه) موزع على ٢٥٠,٠٠ (مائتين وخمسين ألف سهم) قيمة كل سهم جنيهان وحيها أصلهم عادي .

ماده ۷ — دفع و بع قبیله کل مہم عند الاکتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثـر من تاريخ إصدار القرار الجمهورى المرتخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد والطريقة التي يعينها مجلس الادارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتحيد المبالغ المدفوعة على سندات الأعمـم ، وكل سهم لم يؤثر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتها تداوله .

وكل مبلغ يتأنى أداءه عن الموعده المعين تسرى عليه حتى قائلة بواقع ٦٠٪ من إيرادات الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسماء المائمة أداء المستحق من قيمتها في جريدين يوميين تصدراً في المدينة التي يزاول مركز الشركة عمل أن تكون أحدهما على الأقل باللغة العربية وفق نشرة وزارة الاقتصاد .

يحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأوراق المالية المتأخرة الدفع وعلي ذمته وتحت سؤوليته بلا حاجة إلى تقييمه وسمى أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأوراق المالية التي تباع بهذه الكيفية تلغي حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين هووضا عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة

ويغتصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً بالشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أصبعه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حدوث عجز .

مادة ٩ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتجارة أو من ينوب عنه في ذلك القيام بجميع الإجراءات الازمة لتأسيس الشركة والنشر والتقييد بالسجل التجارى وانخاذ الإجراءات القانونية وامتناع المستندات الازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتقرب الشركة بأن تؤدى إلى المؤسسة المصرية العامة للتجارة ببلغها إجمالي قدره ٧٥٠٠ جنيه مقابل جميع نفقات تأسيس الشركة .

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الإدارة

نظام الشركة

الباب الأول

ما شاء الله

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ وللنظام الحالي شركة ساهمة مختصة ب الجنسية المغربية المترخصة بين مالكي الأصول الممولة حكامها فيها سعد .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو "شركة الودادى لتصدير الحاسولات الزراعية".

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو تصدير المحاصيل الزراعية
والأخضروات والفاكه ومنتجاتها إلى الخارج و القيام بكل
العمليات التجارية والزراعية والصناعية والمالية التي تتصل بهذا
الغرض .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأى وجه من الوجه مع الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج ، أو أن تندمج فيها أو تستريحها أو تتحققها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة و محلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز للمجلس الإداري أن ينشئ ملا فروع أو مكاتب أو نوكيلات في المحافظات العربية المتعلقة أو في الخارج .

ماده ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا ولداته بأية جهة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قستها أو يبعها بحلاً لعدم إسكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التوبيع على قوائم برد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

ماده ١٦ - كل سهم ينحول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد .

ماده ١٧ - يكون لأخر مالك للأسهم مقيداً به في محل الشركة وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصباً في موجودات الشركة .

ماده ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس المال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيفه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضرف الفرق حتى إلى الاختصار القانوني . وتكون زيادة رأس المال أو تخفيفه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناءً على اقتراح مجلس الإدارة بين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين التقادى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيف مقدار هذا التخفيف وكيفيته .

الباب الثالث

السندات

ماده ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضع هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المسام المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

ماده ٩ - تكون الأسماء جميعها اسمية .

ماده ١٠ - تستخرج الأسماء أو السندات الممثلة للأسماء من دفتر ذي قسمات ونقطي أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتحتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسماء الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها و مدتها والتاريخ الحدد لاجتماع الجمعية العمومية المادية وينكون للأسماء كقويبات ذات أرقام مسلسلة ومستملة أيضاً على رقم السهم .

ماده ١١ - تنقل ملكية الأسهم بآيات التنازل كافية في محل خاص يطلق عليه "محل تنقل ملكية الأسهم" وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من التنازل والتنازل إليه للشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وآياته أهليةما بالطريق القانوني .

وبالرغم من حصول التنازل وإياته في محل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والتنازلون المتعاقبون مستولين بالتضامن فيما بينهم ويع من تنازلاً إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يقطع التراكم التنازل في هذا التضامن بعد فوات ستين من تاريخ تنازله ويقع إثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المنبهة لقيد الأسهم في محل نقل الملكية .

ماده ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التراكماتهم .

ماده ١٣ - يترتب هنا على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جميتها العمومية .

ماده ٤١ - كل سهم غير قابل للجزءة .

مادة ٢٦ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فرقاً لأحكام المادتين ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٧ - يمثل رئيس المجلس أو من يقوم مقامه الشركة في صلاحتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ٢٨ - يملك حق التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ومجلس الإدارة الحق في أن يعين هيئة مدربين أو وكلاء متوفرين وأن يتمولم أيضاً حق التوقيع من الشركة متفردين أو مجتمعين .

مادة ٢٩ - لا يتلزم أعضاء مجلس الإدارة أبداً الزام شخصي فيما يتعلق ببعض خدمات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود نياتهم .

مادة ٣٠ - تكون مكانة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدى المؤسسة المصرية العامة التجارية قيمة وتحدد مكانة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة طبقاً لأحكام الفرمان التافته .

الباب الخامس

الجمعية العمومية

مادة ٣١ - يمارس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة التجارية برئاسة وزير الاقتصاد اختصاصات الجمعية العمومية .

مادة ٣٢ - تقدّم الجمعية العمومية السادسة كل سنة خلال السنة الأشهر التالية نهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم وال ساعة المينة في إعلان الدعوة للجتماع .

ويجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومرتكها المالي وتقرير المراقب والصدقين عند التزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين .

الباب الرابع

إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مألف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة على الأكثر ينتخبون أو ينتخبوه طبقاً للقانون .

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات فاillaة التجديد على أن تكون المدة سنة تبدأ من أول يوليو بالنسبة للمضوين المتغرين عن الموظفين والمجال .

مادة ٢٢ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى اتفاقه بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب حضور آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يجوز أن تتفقى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٣ - لا يكون اجتماع المجلس مصححاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٤ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء هذه التصويت .

مادة ٢٥ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات دفع صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

وعل المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركبها المالي في ختام السنة ذاتها.

مادة ٣٨ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

- (١) يبدأ بالقطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا القطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٢٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى من الاحتياطي تعيين المودع إلى القطاع.
- (٢) ثم ينبع من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية.

(٣) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ عن المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين والعمال بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و ٢٥٪ تخصص للوظيفين والعمال طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١

(٤) ١٠٪ منباقي المكافأة مجلس الإدارة.

(٥) يوزعباقي من الأرباح بذلك ككل حصة اضافية للأرباح بنسبة ٧٥٪ للمساهمين ، ٢٥٪ تخصص للوظيفين والعمال طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ ، أو بعمل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال الاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عادي.

مادة ٣٩ - يستعمل المال الاحتياطي بناءً على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أو في بمصالح الشركة وذلك في حدود الأغراض التخصص لها.

مادة ٤٠ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

الباب الثامن

المسئولة

مادة ٤١ - لا يقرب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية مقوط دعوى المستوائية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب لمسؤولية قد عرض

مادة ٣٣ - مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب بذلك لعرض معين المراقب أو المساهمون المأذونون لعنتر رأس المال على الأقل . وفي هذه الحالة يجب على هؤلاء المساهمين أن يتباين قبل إرسال آية دعوة أنهم أو دعوا أسمائهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم محبها إلا بعد ارتفاع ضاس الجمعية العمومية .

ووصل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٤ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في اعلان الدعوة .

الباب السادس

مراقب الحسابات

مادة ٣٥ - يكون الشركة مراقب أو أكثر للحسابات يعنيون وتحدد بحسب طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

الباب السابع

السنة المالية للشركة

الجرد - الحساب الختامي - المال الاحتياطي

توزيع الأرباح

مادة ٣٦ - تبدئ السنة المالية للشركة من أول يوليه وتنتهي في آخر يونيو كل سنتين وأن السنة الأولى تشمل المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣٠ يونيو من السنة التالية.

مادة ٣٧ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمى بعد الجمعية العمومية السايمين خلال ستة أشهر على الأكذب من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والحسابات المشتملة على جميع البيانات المبينة في القرار الوزاري الخاص بذلك .

مادة ٣٤ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعيين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفيًا أو جملة مصفيين وتحمّل سلطتهم .

وتهتم وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين ، أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء مهدة المصفي .

الباب العاشر

أحكام عامة

مادة ٤٤ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

مادة ٤٥ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل اتفاقها أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير المصادقة خلاف ذلك .

على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو من اقرب المسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

ولكل ساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

مادة ٤٦ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل اتفاقها أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير المصادقة خلاف ذلك .